الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.52

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
22 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غيتينز-جوزيف .....(ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-73527 (A)
0073527

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/55/L.35، L.43، L.47، L.48، L.52، L.56، و L.60)

مشروع القرار A/C.3/55/L.35: حماية المهاجرين

١ - **السيد ألبين** (المكسيك): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.35 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم أرمينيا وباراغواي وسري لانكا. وقال إن مشروع القرار يُقصد منه تشجيع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يُعترف بإسهامهم في بلدانهم المضيفة لكنهم لا يزالون معرضين للخطر. وإنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى حماية أطفال المهاجرين والمهاجرين الذين يقعون ضحية للاتجار غير المشروع أو يتعرضون لهجمات بدوافع عنصرية.

مشروع القرار A/C.3/55/L.43: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٢ - **السيد نايس** (النرويج): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.43 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم البوسنة والهرسك وجورجيا وسري لانكا والمغرب والنيجر. وقال إن اعتماد الإعلان اعتُبر من نواحي النجاح للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لم تتحسن منذ ذلك الحين إلا قليلاً. لذلك فإن مشروع القرار يعيد التأكيد على أهمية الإعلان ويرحب، بصورة خاصة، بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/55/L.47: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٣ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.47 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم غينيا وناميبيا. وقال إن السبب في الطول النسبي لعنوان مشروع القرار هو أن مقدميه بذلوا جهداً خاصاً من أجل استعمال لغة متفق عليها، وخصوصاً ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥). وإن مشروع القرار يبرز أهمية اتباع المبادئ الأساسية المودعة في الميثاق. وقال إنه يجب على جميع الأعضاء في المجتمع الدولي أن يلتزموا بهذه المبادئ، ويجب ألاّ يُساء استعمال التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة بحيث يتقوض حق الشعوب في تقرير مستقبلها.

مشروع القرار A/C.3/55/L.48: العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

٤ - **السيد عودة** (مصر): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.48 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن السودان هو أيضاً من بين مقدميه، رغم أن اسمه لا يظهر في الوثيقة.

وإضافة إلى ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النيجر. وقال إن مشروع القرار يؤكد أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل إن لها جوانب اجتماعية وجوانب أخرى لها تأثير على التمتع التام بحقوق الإنسان، ويجب أن تُدار بهدف تعزيز تأثيرها الإيجابي والتخفيف من آثارها السلبية.

مشروع القرار A/C.3/55/L.52: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥ - **السيدة كونتامان** (فرنسا): قدمت مشروع القرار A/C.3/55/L.52 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم كندا والمغرب. وقالت إنه يوجد الآن أكثر من أي وقت مضى سبب للقلق بشأن حالات الاختفاء القسري، إذ بلغت حداً أصبحت معه بمثابة شكل من أشكال القمع المنظم. وإن مشروع القرار يؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، ويرحب، بصورة خاصة، بأن حالات الاختفاء القسري أصبحت تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

مشروع القرار A/C.3/55/L.56: إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

٦ - **السيدة دي آرماس غارسيا** (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.3/55/L.56 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم ناميبيا. وقالت إن مشروع القرار يستند إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٢، لكن الفرق الجوهري الوحيد هو أنه لا يشير إلى إيجاد "الحق" في نظام اقتصادي ديمقراطي وعادل. وبدلاً من ذلك، يعتمد قدر الإمكان على اللغة المتفق عليها التي تحظى بالفعل بتوافق في الآراء داخل منظومة الأمم المتحدة. وهو يوجز التدابير اللازمة لإيجاد وتدعيم نظام دولي ديمقراطي وعادل على أساس الصلة المعترف بها على نطاق واسع بين الديمقراطية والتنمية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان. وقالت إنه بغية إيجاد النظام الجديد، على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لكفالة احترام كافة حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/55/L.60: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٧ - **السيدة سويكاري** (فنلندا): قدمت مشروع القرار A/C.3/55/L.60 بالنيابة عن بلدان الشمال ومقدمين آخرين، وقالت إن إكوادور وألبانيا والبرازيل ومالطة ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقد أدخلت التنقيحات التالية: ففي الفقرة ٧، يُستعاض عن عبارة "كصحفيين وغيرهم من الأشخاص" بعبارة "كصحفيين، وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص..."، وتُحذَف عبارة "خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على النحو الوارد في تقرير المقررة الخاصة". وفي الفقرة ٩، يُستعاض عن عبارة "وذلك عن طريق اعتماد" بعبارة "وذلك بطرق منها اعتماد"، ويصبح الجزء الأخير من الجملة على النحو التالي: "وتطلب من الحكومة كفالة إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع." وفي الفقرة ١١، يُحذَف الجزء الأخير من الفقرة بعد عبارة "لثلاث سنوات". وفي الفقرة ١٢، يُستعاض عن عبارة "تحيط علماً مع التقدير" بكلمة "تلاحظ". وفي

الفقرة ١٩، تُحذَف عبارة "بما في ذلك بشكل خاص المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٨ - ومضت تقول إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في إبراز بعض المسائل الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ بشأن الموضوع ذاته، وإضفاء شيء من الاستعجال فيما يتعلق بإنهاء ممارسة حالات القتل خارج نطاق القضاء. وقالت إن هناك توافقاً واسعاً في الآراء على أن الإفلات من العقوبة، بوصفه من الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، يجب القضاء عليه. وفضلاً عن ذلك، يجب إدانة التسامح السلبي الذي تبديه الدول إزاء حالات القتل خارج نطاق القضاء كتلك التي تُرتكَب باسم الشرف أو قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. والطريقة الوحيدة لإنهاء كافة حالات القتل هذه هو معالجة أسبابها الجذرية، باتخاذ تدابير للحيلولة دون فقدان الأرواح في الاضطرابات المدنية والحالات المماثلة.

٩ - وأعربت عن تأييدها الكامل للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي انطوت ولايتها على نهجٍ واسعٍ إزاء الحق في الحياة على نحو ما تضمنه الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصّين والممثلين (تابع) (A/C.3/55/L.49 و L.50 و L.64)

مشروع القرار A/C.3/55/L.49: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٠ - **السيد موريه** (فرنسا): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.49 بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدمين آخرين، انضمت إليهم إستونيا وكندا ولاتفيا ومالطة. وقال إن الجمهورية التشيكية أُدرجت في قائمة مقدمي مشروع القرار خطأً ويجب أن يُحذَف اسمها من القائمة.

١١ - وأضاف يقول إن مشروع القرار يستند إلى حد بعيد على تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/55/363). وقال إن مما يُؤسَف له بصورة خاصة أن الممثل الخاص لم يُدع إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٩٦. فقد حصلت مؤخراً بعض التطورات الإيجابية في البلد، بما في ذلك رفع الحد الأدنى لسن الزواج وإدخال الإصلاح الموعود على النظام القضائي والإجراءات الجزائية، لكن التقدم في ميدان حقوق الإنسان ما زال لا يبعث على الارتياح. وقال إن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة استمرار القيود المفروضة على حرية التعبير ومقاضاة الصحفيين، ويشعر بالقلق إزاء انعدام الشفافية في النظام القضائي. وقال إن الاتحاد الأوروبي أحاط علماً بقرار محكمة شيراز بتخفيض أحكامها على المتهمين، لكنه يأسف أنه لم يتم ببساطة إلغاء هذه الأحكام.

١٢ - وأعرب عن القلق إزاء ارتفاع عدد الإعدامات القضائية التي تُنفَّذ دون إجراءاتٍ وقائية قضائية كافية، وإزاء استمرار ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، لا سيما التي تتخذ شكل البتر، وحالات الاختفاء القسري، وقتل المعارضين السياسيين.

١٣ - ومضى يقول إنه على الرغم من أن النساء يؤدين دوراً أكبر في الحياة السياسية للبلد، فإن التحسين في مركزهن الاجتماعي والقانوني ما زال غير مُرضٍ.

١٤ - وأردف يقول إن مما يدعو إلى الأسف أن الحكومة لا توجه انتباهاً يُذكَر إلى حالة الأقليات العرقية والدينية. وإن الاتحاد الأوروبي يدعو الحكومة إلى تلبية مطالب السنيين والبهائيين ويؤيد بقوة توصيات الممثل الخاص بشأنهم.

١٥ - واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي مستعدٌ للدخول في حوارٍ مفتوح مع جمهورية إيران الإسلامية ويرغب بصدق في أن تؤدي الدعوة من داخل البلد التي تطالب بمزيد من الاحترام لحقوق الإنسان إلى فتح مناقشاتٍ بناءة.

مشروع القرار A/C.3/55/L.50: حالة حقوق الإنسان في العراق

١٦ - **السيد موريه** (فرنسا): قدم مشروع القرار A/C.3/55/L.50 بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن مقدمين آخرين، انضمت إليهم إستونيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ونيوزيلندا. وقال إن مشروع القرار يستند عموماً إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/55/294)، ودعا حكومة العراق إلى السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد.

١٧ - وأضاف قائلاً إن حالة حقوق الإنسان في العراق لم تتحسن رغم مناشدة المجتمع الدولي من أجل احترام الحريات المدنية والسياسية. وإن الحريات الأساسية ما زالت غير مضمونة وما زالت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مُهمَلة. وإن الاتحاد الأوروبي يُدين بقوة النمط المطَّرد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق، على النحو الذي تشهد به السلسلة الأخيرة من الإعدامات القاسية وبإجراءات موجزة. كما يُدين اللجوء إلى التعذيب على نطاقٍ واسع، والاستعمال المتكرر لعقوبة الموت، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والمضايقة المطّردة للمعارضين السياسيين.

١٨ - ومضى يقول إن على حكومة العراق واجب رعاية رفاه المواطنين، لا سيما المواطنين الأكثر تعرضاً للخطر. وإن الاتحاد الأوروبي يدعو الحكومة إلى مواصلة التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكفالة توزيع جميع الإمدادات الإنسانية في إطار برنامج الغذاء مقابل النفط توزيعاً عادلاً. ويحث الحكومة على تيسير وصول الشعب العراقي بأسره إلى العاملين في الشؤون الإنسانية والتعاون مع منظمات المعونة الدولية والمنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار A/C.3/55/L.64: حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٩ - **السيدة بيريز** (فنزويلا): قدمت مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن هايتي (الأرجنتين وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية) وغيرهم من مقدمي مشروع القرار في الأصل، وكذلك إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأندورا وأروغواي وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو والدنمارك وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليونان. وقالت إن النص يكرر مادة القرارات السابقة بشأن الموضوع ذاته في حين يعكس التطورات التي جرت مؤخراً في حالة حقوق الإنسان في هايتي. وإنه ينبغي تنقيح الفقرة السابعة من الديباجة لتكون على النحو التالي:

"وإذ تلاحظ إنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز العملية الديمقراطية ومساعدة

السلطات الهايتية في إقامة مؤسساتها الديمقراطية؛ وتقديم يد العون إليها في إصلاح النظام القضائي في هايتي، بما في ذلك مؤسساتها الجنائية، وتعزيز ديوان أمين المظالم؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل إضفاء طابعٍ مهني على أداء الشرطة الوطنية من خلال برنامج خاص للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة في تنسيق المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخاباتٍ ديمقراطية، والتعاون مع حكومة هايتي في تنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف"

٢٠ - وقالت إن وفد بلدها ممتنٌ لحكومة هايتي على إسهامها القيِّم في المشاورات ويأمل أن يُعتمَد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/55/L.21)

مشروع القرار A/C.3/55/L.21: زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.21، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/L.21.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/55/L.25/Rev.1، و L.26/Rev.1 و L.63)

مشروع القرار A/C..3/55/L.25/Rev.1: التدابير التي ستُتَّخذ ضد أنشطة النازية الجديدة وأي إيديولوجياتٍ وممارساتٍ أخرى قائمة على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساسٍ بالتفوق

٢٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار المُنقَّح، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - **السيد أُغورتسوف** (بيلاروس): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين وكذلك الاتحاد الروسي وأذربيجان وكازاخستان وكوبا، وقرأ التنقيحات التي أُدخلت على النص.

٢٥ - وقال إنه جرى تنقيح عنوان مشروع القرار بحيث يصبح كما يلي:

"التدابير التي ستتَّخذ ضد المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه جرى حذف الفقرة الرابعة من الديباجة.

٢٧ - وقال إنه تم تنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة الرابعة) ليصبح نصها كما يلي: "وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الإقليمية لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على

التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة."

٢٨ - وقال إنه تم تنقيح الفقرة السادسة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة الخامسة) بحيث يكون نصها كما يلي: "وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلاً عن المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما يترتب على ذلك من عدم احترامٍ للفرد أو إنكارٍ للكرامة والمساواة الجوهريتين بالنسبة لجميع البشر وللتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية".

٢٩ - وفي نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة السابعة)، أُضيفت العبارة التالية: "بغية تعزيز الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب التي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لاستمرار حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم".

٣٠ - وقال إنه أُضيفت بعد الفقرة الثامنة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة السابعة)، فقرة جديدة (هي الثامنة) من الديباجة، ونصها كما يلي: "وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يُسهم أيضاً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٣١ - وقال إنه تم تنقيح الفقرة التاسعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تنامي النظريات في أجزاء عديدة من العالم التي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي والتنسيق المتزايد لأنشطتها داخل المجتمعات بمختلف فئاتها".

٣٢ - وفي نهاية الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، أُضيفت العبارة التالية: "في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١".

٣٣ - وقال إنه تم تنقيح الفقرة ١ بحيث تصبح على النحو التالي: "توطِّد العزم مرة أخرى على إدانة أنشطة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة ويترتب عليها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

٣٤ - وأضاف قائلاً إنه تم تنقيح الفقرة ٢ ليصبح نصها على النحو التالي: "تُعرب عن تصميمها على مقاومة هذه المنابر والأنشطة السياسية التي قد تنسف التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص".

٣٥ - وتُنقِّحَت الفقرة ٣ ليصبح نصها كما يلي: "تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

٣٦ - وأردف يقول إن الفقرة ٤ نُقِّحَت ليصبح نصها كما يلي: "تناشد جميع الحكومات أن تقوم، وبخاصة في أوساط الشباب، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن زيادة الوعي ومعارضة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس

بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

٣٧ - وقال إن الفقرة ٥ نُقِّحَت ليصبح نصها كما يلي: "تحث جميع الدول أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف وتدين أي نشرٍ لأفكارٍ تقوم على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، وذلك وفقاً لنظمها القانونية الوطنية، ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

٣٨ - وقال إن الفقرة ٦ نُقِّحَت ليصبح نصّها كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب معلوماتٍ عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

٣٩ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.25/Rev.1 على النحو المُنقَّح من جديد شفوياً.

مشروع القرار A/C.3/55/L.26/Rev.1: تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٠ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار المنقَّح.

٤١ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إن المراقب المالي طلب توجيه انتباه اللجنة إلى أن استعراض القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الثالثة دلَّ على وجود اتجاهٍ في نصوصها إلى تناول المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، على النحو الذي يرد على سبيل المثال في مشروع القرار A/C.3/55/L.26/Rev.1، الفقرة ٢٤، التي طُلِبَ فيها إلى الأمين العام "أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحوٍ يتَّسم بالكفاءة والفعالية والسرعة...". وقالت إن نظر اللجنة يُوجَّه إلى أحكام القرار ٢٤٨/٤٥، الجزء باء سادساً، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ وأكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وأعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛ ودعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

٤٢ - وأضافت قائلة إنه إذا رغبت اللجنة، فإن المراقب المالي وموظفيه مستعدون لتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الإجراءات.

٤٣ - **السيد هاينز** (كندا): عارض الفكرة القائلة بأن نص الفقرة ٢٤ من مشروع القرار غير مناسب. وقال إن الفقرة تتضمن بياناً في السياسة العامة ذا صفة عامة توجد عادة في قرارات اللجنة، وإن للجنة الخامسة الحرية بأن تستعرضه. وقال إنه يأمل ألاَّ يتكرر بيان المراقب المالي فيما يتعلق بالأحكام المماثلة التي ترد في مشاريع القرارات الأخرى للجنة.

٤٤ - **السيد موسى** (نيجيريا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين، وكذلك عن إسبانيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وسان مارينو وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان، وقال إن مشروع القرار استكمالٌ للقرار المماثل الذي اتُخذ في الدورة السابقة، واعتُمد دون تصويت. وقال إن النصَّ ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعة الـ٧٧ والصين، لا سيما بالنظر للاستعدادات لمؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وإنه متوازنٌ على نحوٍ جيد ومركَّز وينبغي أن يُعتمَد بتوافق الآراء.

٤٥ - وأضاف يقول إن العبارة التالية في الفقرة السادسة من الديباجة: "أنشطة" ينبغي الاستعاضة عنها بما يلي: "ظهور الرابطات المُنشأة على أساس المنابر والمواثيق العنصرية وكراهية الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استغلال تلك المنابر والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها".

٤٦ - وأردف يقول إنه ينبغي حذف عبارة "وفي المجتمع عموماً" من الفقرة السابعة عشرة من الديباجة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي حذف الفقرة ١٠ وإضافة عبارة "وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان" في نهاية الفقرة ٢٠ (التي أصبحت الفقرة ١٩ الجديدة).

٤٧ - اعتُمدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.26/Rev.1 على النحو المنقَّح من جديد شفوياً.

٤٨ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يسر وفد بلدها أن يتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، وسيعلل في الجلسة العامة لماذا لم يستطع أن يشارك في تقديم النص.

مشروع المقرر A/C.3/55/L.63 الذي قدمته رئيسة اللجنة الثالثة على أساس مشاورات غير رسمية

٤٩ - **الرئيسة:** اقترحت أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر A/C.3/55/L.63، المتعلق بالمقرر ١ (٥٦) الوارد في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٠ - اعتُمدَ مشروع المقرر A/C.3/55/L.63.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/55/L.36، L.37، L.39، L.44، L.54، L.53، L.54، L.55، و L.57)

مشروع القرار A/C.3/55/L.36: إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين

٥١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية. وأعلنت أن بليز وبنما وبنن وبوركينا فاصو وتوغو وجمهورية مولدوفا والسنغال وكوت ديفوار واليمن قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - اعتُمدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.36.

مشروع القرار A/C.3/55/L.37: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

٥٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - **السيدة تومي** (أستراليا): تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين، وكذلك عن أذربيجان وإريتريا وألبانيا وباراغواي وبلغاريا وبليز وبوركينا فاصو وبوروندي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والسنغال وغانا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وملاوي وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر وهايتي وهندوراس، وقدمت عدداً من التنقيحات الأسلوبية الطفيفة على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١٥ من النص، وأعربت عن الأمل في أن يُعتمَد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥٥ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C..3/55/L.37 على النحو المنقح شفوياً.

مشروع القرار A/C.3/55/L.39: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٦ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): أبغلت اللجنة أن المراقب المالي أعرب عن القلق، في إطار أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الجزء باء سادساً، فيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من مشروع القرار، التي تطلب إلى الأمين العام "أن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة".

٥٧ - **السيد هاينز** (كندا): كرر تحفظاته فيما يتعلق بنواحي القلق التي أعرب عنها المراقب المالي. وقال إن اللغة المستعملة نموذجية في كثير من القرارات وذكر أنه بموجب النظام الداخلي، إذا ترتبت على مشروع قرارٍ ما آثارٌ في الميزانية البرنامجية، فإنه سيتم إبلاغ اللجنة من قبل الأمين. وتساءل عما إذا كانت أمينة اللجنة تنوي الإدلاء بهذا البيان، وإذا لم يكن ذلك فإنه لا يستطيع أن يفهم موقف المراقب المالي.

٥٨ - **الرئيسة:** أجابت بأن الأمينة ليس لديها ما تضيفه إلى البيان الذي أدلت به بالنيابة عن المراقب المالي.

٥٩ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وقالت إن مالطة أصبحت من بين مقدمي المشروع.

٦٠ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C..3/55/L.39، على النحو المُنقَّح شفوياً في جلسةٍ سابقة.

٦١ - **السيد نيرال** (كمبوديا): قال إنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات فيما يتعلق بصياغة مشروع القرار، فإن وفده انضم إلى توافق الآراء. وإنه يكرر التزام كمبوديا المتواصل بالديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان، التي تشكل أولويات بالنسبة لحكومة بلده. وشكر مقدمي مشروع القرار على المرونة التي أبدوها.

مشروع القرار A/C.3/55/L.44: تعزيز سيادة القانون

٦٢ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٦٣ - **السيد بيلّي** (البرازيل): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، وأعلن أن إثيوبيا وبوركينا فاصو وماليزيا أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار، وأن الأردن قد سحبت اسمها من قائمة مقدمي المشروع.

٦٤ - **السيدة حجّاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): طلبت توضيحاً بشأن أي المؤسسات تعني الإشارة إلى "المؤسسات المالية" الواردة في الفقرة ٩.

٦٥ - **السيد بيلّي** (البرازيل): ردَّ أن الفقرة ذاتها قد أُدرجت في السنوات السابقة. وقال إن المؤسسات المالية المعنية هي التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كمؤسسات بريتون وودز.

٦٦ - **السيدة حجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): سألت عما إذا كان بالإمكان تعديل النص بحيث يصبح "المؤسسات المالية المتعددة الأطراف".

٦٧ - **السيد بيلّي** (البرازيل): قال إنه ليس لديه اعتراضٌ على مثل هذا التعديل لكنه يحتاج إلى تشاورٍ مع مقدمي مشروع القرار الآخرين. وتساءل عما إذا كانت ممثلة الجماهيرة العربية الليبية راغبة في سحب تعديلها بالنسبة لقرار هذه السنة، وإلاَّ فسيضطر أن يقترح إرجاء اتخاذ إجراء.

٦٨ - **السيدة حجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تشعر أن من المهم تحديد ماهية المؤسسات المالية المعنية وتفضل إرجاء اتخاذ إجراء انتظاراً لإجراء مزيدٍ من المشاورات.

٦٩ - **الرئيسة:** قالت إنها تفهم أن اللجنة ترغب في إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.44.

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.3/55/L.45: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٧١ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - **السيد تابيا** (شيلي): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فأشار إلى أن المادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنان حق أي شخص في الدخول إلى أي بلد أو مغادرتها، بما في ذلك بلده. وأعرب عن شكره للمقدم الرئيسي لمشروع القرار، وهو كوبا، لموافقته على تعديل الفقرة الثانية من الديباجة بحيث تحتوي على إشارة إلى العهد الدولي. وقال إن وفد بلده سيصوت تبعاً لذلك بالتأييد لمشروع القرار.

٧٣ - أُجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٤ - اعتُمدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.45 بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦٤ عضواً عن التصويت.*

٧٥ - **السيدة مونروي** (المكسيك): قالت إن الحق في حرية السفر عاملٌ هام لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين لكنها تؤكد أن حرية السفر المشار إليها في الفقرة ١، تمشياً مع نص وروح المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنطبق بوضوح على جميع الأشخاص، سواءً أكانوا أم لم يكونوا مهاجرين.

٧٦ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد عناصر مشروع القرار التي تتخذ موقفاً إيجابياً وتقدمياً إزاء جمع شمل الأسرة ودعت جميع البلدان، بما فيها كوبا، إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ هذا القرار. وقالت إن الولايات المتحدة، بوصفها إحدى أكبر بلدان المهجر، تؤيد الجهود التي من شأنها تيسير جمع شمل الأسرة للمهاجرين بصورة قانونية. وإن وفد بلدها ودَّ أن يؤيد لولا تأكيده على مسألةٍ ثنائية ينبغي ألاَّ تُعرض على الجمعية العامة، ولذلك صوَّت معارضاً لمشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/55/L.53: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

٧٧ - **الرئيسة:** أعلنت أن إثيوبيا وبوركينا فاصو وموريتانيا قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.53.

مشروع القرار A/C.3/55/L.54: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧٩ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إن المراقب المالي أعرب عن نواحي القلق ذاتها، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الجزء باء سادساً، فيما يتعلق بالفقرة ١٤ التي تطلب إلى الأمين العام "أن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية".

---

* أبلغ وفد الكاميرون اللجنة فيما بعد أنه كان ينوي التصويت بالتأييد لمشروع القرار.

٨٠ - **السيد هاينز** (كندا): كرر الإعراب عن تحفظات وفد بلده فيما يتعلق بنواحي القلق هذه، التي يبدو أنها لا تتمشى مع النظام الداخلي فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وحثَّ اللجنة على اعتماد مشروع القرار بنصه على الرغم من البيان الذي صدر عن المراقب المالي. واقترح أن تُبلغ أمينة اللجنة المراقب المالي أن اللجنة على ثقة من أنها تتصرف في إطار ولايتها.

٨١ - **السيد الخضراوي** (بلجيكا): أعلن أن البوسنة والهرسك وتايلند وجمهورية مولدوفا والنرويج أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - **الرئيسة:** أعلنت أن ألبانيا وبنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والسلفادور والسنغال وسيراليون وفيجي والكاميرون وكرواتيا وكينيا وليبيريا ومدغشقر وهندوراس قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.54 على النحو المنقَّح شفوياً في جلسةٍ سابقة.

مشروع القرار A/C.3/55/L.55: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٨٤ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٨٥ - **السيد شوكيهوارا** (بيرو): أعلن أن إندونيسيا والكونغو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - **الرئيسة:** أعلنت أن إثيوبيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وبوروندي وبيلاروس وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا ورواندا وسانت كيتس ونيفس وسوازيلند وسيراليون وغانا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكينيا ومالطة وموزامبيق والنيجر ونيجيريا قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - اعتُمِدَ مشروع القرار A/C.3/55/L.55.

٨٨ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء ولكنه لم يستطع أن يؤيد مشروع القرار لأنه يشعر بنواحٍ من القلق بشأن بعض التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أُشير إليها في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، رغم أنه يؤيد عملها تأييداً كاملاً.

مشروع القرار A/C.3/55/L.57: الحق في التنمية

٨٩ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إن المراقب المالي أعرب، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الجزء باء سادساً، عن نفس القلق بالنسبة للفقرة ١٥ من مشروع القرار، التي تطلب إلى الأمين العام أن "يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما".

٩٠ - **السيد هاينز** (كندا): كرر الإعراب عن موقف وفد بلده فيما يتعلق بنواحي القلق التي أعرب عنها المراقب المالي، وطلب مرة ثانية إلى الأمينة أن تنقل آراءه إلى المراقب المالي.

٩١ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إنه يبدو أن البيان الآتي من مكتب المراقب المالي يشك في اختصاص اللجنة الثالثة في أن تقدم توصيات إلى اللجنة الخامسة. وإن من المناسب تقديم مزيد من التوضيح.

٩٢ - **السيد بهاتاشارجي** (الهند): قال إن ممارسة قراءة البيانات الآتية من مكتب المراقب المالي لما يؤسف له. وإن تفسيره للنظام الداخلي هو أنه من المفترض أن تتخذ اللجنة الخامسة المقررات المتعلقة بالميزانية بناء على توصيات من اللجنة الثالثة. وإذا كان لا يُسمح للجان الفنية بأن تتخذ قرارات موضوعية، فستترتب على ذلك آثار في عمل جميع اللجان.

٩٣ - **السيد رييس رودريغز** (كوبا): قال إن وفد بلده يرجو أن يعرب عن رأي مخالف. فاللجنة الثالثة ينبغي ألا تزج نفسها في المسائل المالية. وإن تقدير توافر الموارد ينبغي أن يترك للجنة الخامسة، حيث تتمتع كل دولة عضو بتمثيل واف. وإنه يجب احترام مبادئ المنظمة.

٩٤ - **الرئيسة:** قالت إنه سيتم إبلاغ المراقب المالي بنواحي القلق التي تشعر بها اللجنة.

٩٥ - **السيد بوانغ** (بوتسوانا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.57، فقال إنهم لا يسعون إلى الحكم مسبقاً على نتيجة المناقشات الجارية داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. فإن كون أكثر من نصف البشرية ما زالوا يعيشون في فقر مدقع ليس مجرد سبب يدعو إلى القلق؛ إنه شيء غير مقبول. فالحصول على الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والرعاية الصحية الجيدة والتعليم، أساسي للتمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في التنمية. كذلك فإن مشاركة البلدان النامية على نحوٍ أوسع وأقوى في اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي الدولي سيسهم إلى حد بعيد في تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحوٍ كامل. وإن التعاون الدولي لهذه الغاية ذو أهمية قصوى، ويجب أن يعالج الإعمال الكامل للحق في التنمية في سياق عالمي من خلال نهج بنّاء قائم على الحوار.

٩٦ - وأضاف قائلاً إن البلدان التالية أصبحت أيضاً من بين مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسلفادور والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان.

٩٧ - ثم قرأ التنقيحات التي أُدخلت على مشروع القرار A/C.3/55/L.57 عقب مشاورات مطولة.

٩٨ - ففي الفقرة الثانية من الديباجة، تُضاف عبارة "الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦" بعد عبارة "إعلان الحق في التنمية".

٩٩ - ويكون نص الفقرة السادسة عشرة من الديباجة على النحو التالي: "وإذ تحيط علماً بقراراها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩".

١٠٠- يُحذَف الجزء الأخير من الفقرة ١٢ الذي يلي عبارة "الحق في التنمية".

١٠١- بعد الفقرة ١٢ مكرراً، تُضاف فقرة جديدة ١٢ مكرراً ثانياً يكون نصها كما يلي:

"تحيط علماً كذلك بتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠) وتقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٠ (التصدي للفقر)، اللذين يتناولان قضايا متصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وترحب بأن يشارك في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ممثلون عن المؤسسات المالية الدولية، وأن تشارك فيه أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة".

١٠٢- وقال إنه جرى أيضاً إدخال عدد من التغييرات الجزئية من حيث التحرير.

١٠٣- **الرئيسة:** ذكرت أن انتيغوا وبربودا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا قد أصبحت أيضاً من مقدمي مشروع القرار.

١٠٤- **السيدة نيشيمورا** (اليابان): تكلمت أيضاً بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقالت إن من دواعي سرور وفود هذه البلدان أن تنضم إلى تقديم مشروع القرار الهام هذا. وإنه تم التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء عقب مناقشات بنّاءة. وإن وجود التزام قوي ومشترك هو حقاً أمر حيوي بالنسبة لإعمال الحق في التنمية.

١٠٥- تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/55/L.57 على النحو المنقح شفوياً.

مشروع القرار A/C.3/55/L.58: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٠٦- **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار A/C.3/55/L.58 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٧- **السيد بوانغ** (بوتسوانا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، وقال إن السلفادور انضمت أيضاً إلى مقدميه.

١٠٨- اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.58 على النحو الذي نُقِّح به شفوياً في جلسة سابقة.

مشروع القرار A/C.3/55/L.59: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٠٩- **السيد بوانغ** (بوتسوانا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، ودعا اللجنة إلى دعم مشروع القرار A/C.3/55/L.59. وقال إن أنتيغوا وبربودا والسلفادور انضمَّتا إلى مقدمي المشروع.

١١٠- أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الأسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت

أذربيجان، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، كازاخستان، الكاميرون.

١١١- اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.59 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٤٦ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين (تابع) (A/C.3/55/L.38)

مشروع القرار A/C.3/55/L.38: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١١٢- **الرئيسة:** قالت انه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.38 آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٣- **السيدة مارتنسون** (السويد): تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، وقالت إنه انضمت إلى مقدميه ألبانيا وإيرلندا والدانمرك وسلوفينيا وكندا وليختنشتاين ومالطة وهولندا.

١١٤- **السيد مرا** (ميانمار): قال إن وفد بلده يرفض مشروع القرار رفضاً قاطعاً، لأنه متحيز إلى حد بعيد وتنقصه المصداقية. وإن مشروع القرار تبعث عليه دون شك دوافع سياسية لأنه يشير مراراً إلى أونغ سان سوكي ويعطي الأولوية لحقوقها بينما لا يذكر الأحزاب السياسية المسجلة رسمياً وزعماءها. وقال إن أونغ سان سوكي لا يحق لها أصلاً أن ترشح نفسها في انتخابات ميانمار. وإن وفد بلده يرى أن مشروع القرار يبدي فقط آراء عدد محدود من الدول ومقرر خاص يمثل مصالحها حصراً، بدلاً من أن يمثل اهتمامات المجتمع الدولي.

١١٥- وأضاف يقول إن معظم المزاعم الواردة في مشروع القرار تم دحضها على نحوٍ كاف في مناسبات سابقة. وإن مما يبعث على أسف وفد بلده أن يوجه المزيد من الانتقادات لنظام ميانمار القانوني وحالتها الاقتصادية والاجتماعية. وإن مقدمي مشروع القرار سعوا من جديد إلى خلق الانطباع بأن ميانمار تتقهقر من جميع الجوانب، وكأن حكومة بلده تصم آذانها عن المشاكل عمداً. والحقيقة أن النظام القانوني الشامل لميانمار يلتزم بالمبادئ المقبولة دولياً ويخضع للتدقيق الوثيق. وإن أي نظام بشري لا يخلو من الهفوات، لكن من غير الإنصاف مهاجمة نظام ميانمار بهذه الطريقة الشاملة وعلى أساس معلومات لا تستند إلى الحقيقة.

١١٦- وأردف قائلاً إنه على الرغم من قلة الموارد، تسعى حكومة بلده جاهدة نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما اعترف به تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإن

أداء بلده في مجالي الصحة والتعليم جيد بالمقارنة مع كثير من البلدان الأخرى.

١١٧- ومضى يقول إن الاتهام بأن الحكومة تجند الأطفال قسراً في القوات المسلحة لا أساس له. فتجنيد جميع الأشخاص دون سن ١٨ محظور بموجب القانون الوطني. وإن اتحاد كايين الوطني والفئات المتمردة هي الجهات الوحيدة التي لديها أطفال جنود في صفوفها.

١١٨- واستطرد قائلاً إن وفد بلده يعترض على استعمال قرار مخصص لبلد ما للضغط على دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب صك من صكوك حقوق الإنسان. فذلك بمثابة "عقوبة مزدوجة" لبلد تتعرض حالته فعلاً لتقصّي اللجنة. وإن اثنين من مقدمي مشروع القرار ليسا طرفين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك شاركا على نحوٍ طائش في توجيه اللوم إلى بلده. وإن إحدى وخمسين دولة، منها ثلاث من بين مقدمي مشروع القرار، لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب ذلك الصك، في حين أن ميانمار فعلت ذلك في وقت سابق من السنة. وإن من الواضح أن كل فرصة تُنتهز لتلطيخ سمعة ميانمار على الرغم من جهودها التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الطفل والمرأة.

١١٩- واستأنف يقول إنه لو تم تصديق مقدمي مشروع القرار، فليس هناك من حق من حقوق الإنسان لم يُنتهك في ميانمار. وإن هذا التصوير الهجومي يعكس عداء مقدمي مشروع القرار. فميانمار بلد متمدّن راق تتميز حضارته بالرحمة والتسامح والتفهم. ومن الواضح أن مقدمي مشروع القرار مستعدون لبذل كل جهد مستطاع لتشويه سمعة ميانمار. وإن مزاعم وجود انتهاكات "منتظمة" لحقوق الإنسان غير مقبولة.

١٢٠- ومضى قائلاً إنه على الرغم من أن مشروع القرار يذكر وجود بعض التطورات الإيجابية، فلهجته العامة سلبية بحيث يُعطي فكرة مضللة للمجتمع الدولي.

١٢١- وقال إن الحكومة تلقت مشورة قيمة من بعثة التعاون التقني التابعة لمنظمة العمل الدولية في زيارتها الثانية إلى ميانمار، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخذت التدابير الإدارية والتنفيذية والتشريعية اللازمة للقضاء على السخرة.

١٢٢- وأضاف قائلاً إن مشروع القرار لن يساعد، عن طريق توجيه اللوم إلى الحكومة، على حل المشاكل السياسية والاقتصادية الشديدة التعقيد التي تواجه البلد في أثناء فترة انتقالها السلمي إلى الديمقراطية. وإن وفد بلده امتنع عن طلب التصويت على مشروع القرار بدافع الاحترام للبلدان الصديقة التي تتفهم الحالة في ميانمار على وجهها الصحيح. وإن وفد بلده، مع ذلك، يرغب في أن يبرئ نفسه من اعتماد مشروع القرار.

١٢٣- تم اعتماد مشروع ال قرار A/C.3/55/L.38، على النحو المنقح شفوياً في جلسة سابقة.

١٢٤- **السيدة نيشيمورا** (اليابان): رحبت باعتماد مشروع القرار. وقالت إن النص يعبر عن نواحي القلق المشتركة لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، رغم حدوث عدة تطورات إيجابية. كما يبيِّن الأهداف التي يتعين تحقيقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتحول نحو الديمقراطية في ذلك البلد. وقالت إن مشروع القرار لا يهدف إلى عزل ميانمار عن المجتمع الدولي، ولكن الهدف منه التشجيع على التنفيذ الكامل لتوصياته.

١٢٥- وأضافت قائلة إن وفد بلدها يحث حكومة ميانمار على رفع كافة القيود المفروضة على حرية حركة

أونغ سان سوكي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، والإفراج عن الذين احتُجزوا بعد الحادث الذي وقع في أيلول/ سبتمبر. وبالنسبة لمسألة السخرة، فإن وفد بلدها يذكر مع التقدير الزيارة التي قامت بها مؤخراً بعثة منظمة العمل الدولية للتعاون التقني، والأمر التشريعي الذي أصدرته وزارة الداخلية، وتعليمات مجلس الدولة للسلام والتنمية. وينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ مزيداً من التدابير لكفالة تنفيذ تلك الصكوك. وقالت إن اليابان تؤيد بالكامل الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام من أجل توفير المساعي الحميدة للمصالحة الوطنية في ميانمار. وإن اليابان تأمل في أن تبذل حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية قصارى جهودهما لتحسين الحالة الراهنة والشروع في حوار بناء.

١٢٦- واختتمت قائلة إن وفد بلدها يود أن يكرر تأكيد أمله في أن تواصل حكومة ميانمار بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة حقوق الإنسان، والنهوض بالتحول الديمقراطي، وتقوية تعاونها مع الأمم المتحدة. وإن اليابان مستعدة لدعم جهود ميانمار من أجل تحقيق هذه الأهداف.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠